الجمهورية العربية السورية

مجلس النقد والتسليف

قـرار رقـم (٩٠٠/م ن / ب٤)

مجلس النقد والتسليف ،

بناء على أحكام المادة (١٠٩) من قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم /٢٣/ تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٧ وتعديلاته ،

وعلى أحكام المادة (٥/هـ) من الباب الثاني من القرار رقم (١٥/م ن/ب٤) لعام ٢٠٠٣ ،

وعلى القرار رقم (٦٥٨/م ن/ب٤) تاريخ ٢٠١٠/٥/٢٧ ،

وعلى كتاب مديرية مفوضية الحكومة رقم ١٦٣/٣٩٢١ تاريخ ٢٠١٢/١١/١١ ،

وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٣/ ١١ /٢٠١٢ ،

يقرر مايلي :

مادة ١ - تُعدل الفقرة – هـ - من المادة (٥) من الباب الثاني من القـرار رقـم ١٥/م ن/ب٤ لعـام ٢٠٠٣ لتصبح كمايلي :

هـ - ١ : أن يكون المرشح حائزاً على شهادة جامعيـة فـي أحـد الاختصاصـات التاليـة : المحاسبة ، إدارة الأعمال ، العلوم المالية والمصرفية ، أو حائزاً على شهادة محاسب قانوني أو شهادة متخصصة أخرى موازية في هذا المجال مقبولة مـن مجلـس النقـد والتسليف .

هـ - ٢ : يراعى في حال كانت الشهادة الجامعية المقدمة لمرشحي المصارف مـن السـوريين المقيمين صادرة عن جامعات غير سورية أن تكون الشهادة معادلة من وزارة التعلـيم العالي في سورية أصولاً .

مادة ٢ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٣ /٢٠١٢/١١

رئيس مجلس النقد والتسليف

الدكـتور أديب ميـالـة

صورة عدد ( ) الى :

دمشق في ٢٠١٢/١١/١٣

أمين سر مجلس النقد والتسليف

ليـلى طنـوس

ل.ش